بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٦٥
بتاريخ:	٢٠١٧/٣/٢٢

ملف رقم: ٤٠٨/١/٥٨

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة بنى سويف

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة بنى سويف رقم (١٠٩٨) المؤرخ ٢٠١٥/٦/١٧ والمحال إلينا من السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة بشأن كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا فى الطعون أرقام (٤٣١٦٩)، و(٤٢٠٤٧)، و(٣٢٥٢٨) لسنة ٦١ق.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الدكتور/ صابر يونس صالح جودة أقام الدعوى رقم (٨٤٣٥) لسنة ١ق أمام محكمة القضاء الإدارى – دائرة بنى سويف، بطلب إلغاء قرار رئيس جامعة بنى سويف رقم (١٨٦) لسنة ٢٠١٣، فيما تضمنه من تخطيه فى التعيين فى وظيفة مدرس اقتصاد بكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية ببنى سويف، وبجلسة ٢٠١٥/١/٢٤ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه إلغاءً مجردًا، فطعنت الجامعة وآخرون عليه بموجب الطعون أرقام (٤٣١٦٩)، و(٤٢٠٤٧)، و(٣٢٥٢٨) لسنة ٦١ق، أمام المحكمة الإدارية العليا، وبجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٧ حكمت دائرة فحص الطعون بالمحكمة، بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإحالة الطعون الثلاثة إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانونى فيها، فثار التساؤل بخصوص كيفية تنفيذ الحكم المذكور، لذا طلب السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة بنى سويف إبداء الرأى القانونى بشأنه.

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ونُفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٨ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٩ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية..."، وأن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك..."، وأن المادة (٥٢) منه تنص على أن: "تسرى فى شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشىء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم –وعلى ما استقر عليه إفتاؤها –أن المشرع –فى المادتين (٥٠)، و(٥٢) من قانون مجلس الدولة المُشار إليه – أفرد جميع أحكام محاكم مجلس الدولة القطعية بحكم خاص، حيث جعلها – بمختلف درجاتها – تحوز قوة الأمر المقضى بمجرد صدورها، فتكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، وأن قوة الأمر المقضى التى تحوزها الأحكام الصادرة بالإلغاء، لا تقتصر على أطراف الدعوى، وإنما يُحتج بها على الكافة؛ نظرًا لأن حجيتها حجية عينية كنتيجة طبيعية لانعدام القرار الإدارى فى دعوى هى فى حقيقتها اختصام له فى ذاته، وأنه لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك، وأن القرار الإدارى النهائى يظل مستصحبًا لقوة النفاذ التى تلازمه من حيث الأصل، ما لم يتم إلغاؤه، أو وقف تنفيذه.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن رئيس جامعة بنى سويف أصدر القرار رقم (١٨٦) لسنة ٢٠١٣ بتعيين كل من الدكتور/ محمد فتحى قرنى، والدكتور/ عبد المنعم لطفى محمد كمال، والدكتور/ مسعد محمد إسماعيل الغايش، فى وظيفة مدرس اقتصاد بقسم الاقتصاد بكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية بجامعة بنى سويف، فأقام الدكتور/ صابر يونس صالح جودة الدعوى رقم (٨٤٣٥) لسنة ١ق أمام محكمة القضاء الإدارى – دائرة بنى سويف – بطلب إلغاء هذا القرار فيما تضمنه من تخطيه فى التعيين فى وظيفة مدرس اقتصاد بقسم الاقتصاد بكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية بالجامعة، وبجلسة ٢٠١٥/١/٢٤ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه إلغاءً مجردًا، فطعنت الجامعة وآخرون عليه بموجب الطعون أرقام (٤٣١٦٩)، و(٤٢٠٤٧)، و(٣٢٥٢٨) لسنة ٦١ق، أمام المحكمة الإدارية العليا، وبجلسة ٢٠١٥/٦/٧ حكمت دائرة فحص الطعون بالمحكمة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، ومن ثم تعود للقرار رقم (١٨٦) لسنة ٢٠١٣ المُشار إليه قوة النفاذ التى كانت تلازمه إلى أن يُقضى بغير ذلك؛ بما مؤداه استمرار تعيين الصادر بشأنهم هذا القرار، فى وظيفة مدرس اقتصاد بقسم الاقتصاد بكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية بجامعة بنى سويف.

لـذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أن مقتضى تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا – دائرة فحص الطعون – فى الطعون أرقام (٤٣١٦٩)، و(٤٢٠٤٧)، و(٣٢٥٢٨) لسنة ٦١ق، الاستمرار فى تنفيذ القرار رقم (١٨٦) لسنة ٢٠١٣ المُشار إليه، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٠/ ٩/ ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع